

كتاب الأم

باب حمل الجنازة وليس في التراجم .

قال الشافعي C تعالى : ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع وقال قائل : لا تحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا روي عن بعض أصحاب رسول الله A : أنهم فعلوا ذلك أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهيك : أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير أخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة قال الشافعي : فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه إلا قال برأيه وهؤلاء أصحاب رسول الله A وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا